لان الاربعة هي الجماعة التي يثبت بها الزنا ولا يجب على الامام حضور رجم ولا على
الشهود لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما
وانما خص المومنين بالحضور لان ذلك افضح والفاسق بين صلحا قومه اخجل
ويشهد له قول ابن عباس الى اربعة رجال من المصدقين بالله تنبيه الضرب
يكون بسوط لا جديد يجرح ولا خلق لا يؤلم ويفرق بين السياط على اعضائه
ولا يجمعها في موضع واحد واتفقوا على انه تتقى المهالك كالوجه والبطن
والفرج ويضرب على الراس لقول ابي بكر اضرب على الراس فان الشيطان
فيه ولا يشد يده وينزع الثياب التي تمنع الم الضرب كالفرا ولو فرق سياط
الضرب للحد تفريقا لا يحصل به التنكيل مثل ان يضرب كل يوم سوطا او سوطين
فان فرق وضرب والالم موجود كفى وان وجد الحد على حامل لا يقام عليها حتى
تضع وترضعه حتى تفطم ويندب ان يحفر للمراة الى صدرها ان ثبت زناها
بالبينة لا باقرارها ولا يندب للرجل مطلقا وان وجب الحد على المريض نظر
ان كان يرجى زواله كصداع انتظر ولا يرجى كالزمانة فلا يوخر ولا يضرب
بالسياط بل بعثكال عليه مائة شمراخ فيقوم ذلك مقام جلده واما في
حال الحر والبرد الشديدين فان كان الحد رجما لم يوخر لان النفس مستوفاة
وان كان جلدا اخر الى اعتدال الهوا ويقبل رجوع الزاني عن اقراره ولو
في اثناء الحد واذا مات في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين **الحكم الثاني** قوله تعالى الزاني لا ينكح
اي لا يتزوج الا زانية او مشركة اي المعلوم اتصافه
بالزنا مقصور نكاحه على زانية او مشركة والزانية لا ينكحها اي لا يتزوجها
الا زان او مشرك اي والمعلوم اتصافها بالزنا مقصور نكاحها
على زان او مشرك اذ الغالب ان المائل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح
والمسافحة لا يرغب فيها الصلحا فان المشاكلة علة الالفة والانضمام
والمخالفة سبب النفرة والافتراق وقال بعضهم الجنسية علة الضم
والمشاكلة سبب المواصلة والمخالفة توجب المباعدة وتحرم المؤالفة
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل وعن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب اهل الكوفة
بعد ثلاثة ايام من مقدمه عليهم فقال يا اهل الكوفة قد علمنا شراركم
من خياركم فقالوا كيف ومالك الا ثلاثة ايام فقال كان معنا شرار وخيار
فانضم خيارنا الى خياركم وشرارنا الى شراركم وعن الشعبي انه قال
ان لله ملكا موكلا يجمع الاشكال بعضها مع بعض وقال القائل
عن المرء لا تسال وسل عن قرينه ۝ وكل قرين بالمقارن يقتدي
فان قيل لم قدمت الزانية على الزاني اولا ثم قدم عليها ثانيا اجيب

بان تلك

بان تلك الاية سيقت لعقوبتهما على ما جنيا والمراة هي المادة التي منها نشات
الجناية لانها لو لم تطمع الرجل ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت اصلا
واولا في ذلك بدي بذكرها واما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل
اصل فيه لانه الراغب فيه والخاطب فيه ومنه يبدء الطلب وحرم ذلك اي
نكاح الزاني والزانية تحريما لا مشوبة فيها فيه على المؤمنين واختلف العلما
في معنى الاية وحكمها فقال قوم منهم مجاهد وعطا وقتادة والزهري والشعبي
ورواية عن ابن عباس قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقرا لا مال لهم ولا عشائر
وبالمدينة نسا بغايا هن يومئذ اخصب اهل المدينة فرغب ناس من
فقرا المدينة المسلمين في نكاحهن لينفقن عليهم فاستاذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت هذه الاية وحرم ذلك على المومنين ان
يتزوجوا تلك البغايا لانهن كن مشركات وقال عكرمة نزلت في نسا كن
بمكة والمدينة لهن رايات يعرف منهن ام مهزول داية السايب بن ابي
السايب المخزومي وكان الرجل ينكح الزانية في الجاهلية يتخذها ماكلة فاراد
ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الصفة فاستاذن رجل منهم النبي
صلى الله عليه وسلم في نكاح ام مهزول فاشترطت ان تنفق عليه فنزلت
هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد
ابن ابي مرثد الغنوي وكان يحمل الاسارى من مكة حتى ياتي بهم المدينة وكانت
بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له في الجاهلية فلما اتى مكة دعته
عناق الى نفسها فقال مرثد ان الله حرم الزنا قالت فانكحني فقال حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انكح عناقا فسكت فامسك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يرد شيا فنزل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقراها علي وقال لا تنكحها اخرجه الترمذي والنسائي
وابو داود بالفاظ متقاربة المعنى فعلى قول هولا كان التحريم خاصا
في حق اوليك دون سائر الناس وقال قوم منهم سعيد بن جبير
والضحاك ورواية عن ابن عباس المراد من النكاح هو الجماع ومعنى الاية
الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زان
او مشرك وقال يزيد بن هارون ان جامعها وهو مستحل فهو مشرك
وان جامعها وهو محرم فهو زان وعن عائشة رضي الله عنها ان الرجل
اذا زنى بامراة ليس له ان يتزوجها لهذه الاية واذا باشرها كان
زانيا وكان ابن مسعود يحرم نكاح الزانية ويقول اذا تزوج الزاني الزانية
فهما زانيان ابدا وقال الحسن الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة ۝

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1